كما في المجموع عن المتولي فان قيل كيف تقع الثانية فرضا مع سقوط الفرض بالأولى
أجيب بأن الساقط بالأولى حرج الفرض لا الفرض ولا بدع في كون ابتداء
الشيء غير فرض ثم يصير فرضا بالدخول فيه كحج التطوع وهذا مأخوذ من قول
السبكي فرض الكفاية إذا لم يتم المقصود منه بل تجدد مصلحة بتكرر الفاعلين
له كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط
بفعل البعض وإن سقط الحرج ويسمى كل فرضا بأنه يأثم بتركه وذكرا لنسي في
الأولى وهذه من زيادته على عبارة المنهاج لا إعادتها فلا تسن لمن صلى
عليها جماعة أو منفردا لا في جماعة ولا في انفرادها لكنها تجوز ولا تنعقد بنية
ولا بالجماعة بخلاف إعادة بقية الصلوات لأن المقصود من هذه الصلاة الشفاعة
والدعاء وتجب نية الفرضية قال لأنه لا يتنفل بها أي لا يعيدها مرة ثانية
لعدم وروده شرعا بخلاف النوافل فإنها تعاد وإن وقعت الأولى نفلا كصلاة
الصبي أشهر رملي وهذا المعنى نقضه في شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال
وحكاه عنه الجلال وكذا بصلاة الصبي مع الرجال شوبري ومع ذلك تقع
نفلا قاله في المجموع نظرها رجة عن القياس إذ القياس أن الصلاة لا تنعقد
حيث لم تكن مطلوبة ووجه انعقادها أن المقصود من الصلاة على الميت
الشفاعة والدعاء وقد لا تقبل الأولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقينا
قاله الحلبي ولا تؤخر لغير ولي أي لأجله من ذلك قال الشيخ الرملي وشمل ذلك ما
لو رجي حضور تتمة أربعين أو مائة أو من قرب لتمكنهم من الصلاة عليه التعبد ولو
بعد حضورهم خلافا للزركشي ومن تبعه وكتب على قوله خلافا للزركشي ومن تبعه
أشار به لرد بحث السبكي إنما تؤخر لتجتمع مائة أو أربعون أي لم يخش تغير
الميت وكان اجتماعهم عن قرب لأن العدد المذكور ورد في صحيح مسلم انتهى وأقره
الشارح في شرح الروض للأمر بالإسراع بها في خبر الشيخين البخاري ومسلم
ومسلم في صحيحهما وهذا أولى من قوله في المنهاج لزيادة المصلين وظاهر كلامهم
أنه لو حضر الولي وحده لا تؤخر لغيره ولو لواحد يصلي معه ولم يخف عليه التغير حلبي
أما الولي فتؤخر له الجنازة حيث يصلي عليها إن رجي حضوره عن قرب قال الشيخ
الرملي ولا بأس بانتظاره إذا رجي حضوره عن قرب وأمن من التغير ما لم يخف تغير
الميت بانتظاره فإن خيف ذلك صلى من حضر وإن كان أجنبيا والمراد بالولي من له حق في
الصلاة على الميت ولو نوى إمام ميتا حاضرا فقط أو غائبا دون الآخر كالو
اقتدى مأموم في ~~صلاة ظهر بعصر فإن ذلك جائز~~ ومأموم كذلك جاز قاله [illegible]
الشيخ الشوبري في المجموع ذلك أي في الإمام وفي المأموم بقدر ذلك وتضرب
ثلاثة الإمام في ثلاثة المأموم فالمجموع تسعة صور كذا بهامش وأخبرت
أن بعضهم ذكر مثل ذلك فليراجع لأن اختلاف نيتهما أي الإمام والمأموم

لا يقر

لا يضر كالو اقتدى مأموم في صلاة ظهر بعصر فإن ذلك جائز وصلاة المأموم
صحيحة وهذا أعم من قوله في المنهاج ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم
صلاة حاضر أو عكسه جاز وجه العموم شموله لاختلافهما في المصلى مع أنهما
في الحضور أو الغيبة أي فما زاده من جواز اختلافهما في حاضرين أو غائبين
يعلم من كلام أصله بالأولى كما نص عليه الشيخ ابن حجر قال الشيخ الرملي ويشمل
جميع ذلك قولنا لو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الإمام جاز والأولى
بإمامتها أي صلاة الميت من حيث الباب [illegible] ذكره قال الشيخ ابن حجر يحتمل أنه بمعنى
أحق فيكون الترتيب واجبا وهو نظير ما مر في الغسل بما فيه ويحتمل أنه على ظاهره
فيكون بمعنى مستحق ويكون الترتيب مستحبا وهو الأقرب كما يدل عليه كلام
الروضة وعليه لو تقدم غير أولى بغير إذنه لا يأثم أي ويكره إلا أن يخاف
منه فتنة فيحرم انتهى وكتب عليه الشيخ ابن قاسم وعبارة للشيخ الرملي أن
ظاهر الندب جواز تقدم الغير ولو أجنبيا لأن الجميع مخاطبون بهذا الفرض
حتى الأجنبي انتهى واعتمده شيخنا البابلي وقد يشكل استحباب الترتيب هنا على وجوبه
في الغسل ويمكن أن يجاب بأنه لما كان الغسل مظنة لنظر ما يريد الميت إخفاءه
كان واجبا بخلاف ما هنا وعلى وجوب الترتيب ثم لو غسل الأبعد أو الأجنبي حرم
عليه ذلك للعلة المذكورة قال الشيخ الشوبري وقوله والأولى بإمامتها
مبتدأ خبره أب فأبوه إلى آخره لكن صنيعه في الشرح خلافه لأنه جعل ضمير
من بابي وهلم أب فأبوه إلى آخره خبر لمحذوف وهذا يقع له كثيرا انتهى وإن
أوصى بها أي بالصلاة لغيره من ولي بعيد أو أجنبي لأنها حقه أي حق
الولي فلا تنفذ بالبنا للمجهول وصيته بإسقاطها كالإرث
أي لا يجب تنفيذها بإسقاطها والأولى تنفيذها جبرا لخاطر الميت قاله
الشيخ الرملي وابن حجر وما ورد مما يخالفه محمول على أن الولي أجاز الوصية
ومن ذلك أوصى أبو بكر الصديق أن يصلي عليه عمر فصلى عليه وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب
فصلى وأوصت عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى وأوصى عبد الله بن
مسعود أن يصلي عليه الزبير فصلى قال الشيخ الرملي وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم آخى بين عبد الله بن مسعود والزبير قال والقديم تقديم الوالي ثم
إمام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة وفرق
الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب
أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف كما قال
صاحب العين عند أمن الفتنة والإقدام عليه قطعا ولو غاب الولي
الأقرب قدم الولي الأبعد سواء كانت غيبته بعيدة أو قريبة قاله البغوي

Copyright © King Saud University